

حق التظاهر في ظل الظروف الاستثنائية " فيروس كورونا المستجد نموذجاً "

The right of administration under exceptional conditions-Corona virus-model



الحسين الزعيم محمد عبدالرحيم

تاريخ الاستلام: 2023 / 01 / 12 تاريخ القبول: 2023 / 05 / 05 تاريخ النشر: 2023 / 05 / 22

ملخص:

في ظل التقدم التكنولوجي الهائل الذي عرفته وسائل التصوير الحديثة أصبح بالإمكان التقاط صور الأشخاص بدقة بالغة أسئ استخدامها في الرقابة السياسية لتهديد حرياتهم في ظل الأزمات والظروف الاستثنائية، ومع أزمة انتشار الوباء العالمي " فيروس كورونا المستجد " لكل دول العالم الذي يعد سبباً رئيسياً في خروج العديد من الأشخاص للتظاهر احتجاجاً علي الإجراءات الوقائية لحكومات دولهم، والتي عدّها البعض بمثابة اعتداء صارخ علي حقوقهم وحرياتهم العامة. الكلمات المفتاحية: الحريات العامة- الحق في التظاهر- أجهزة التصوير الحديثة- فيروس كورونا المستجد- الظروف الاستثنائية

Abstract:

In light of the tremendous technological progress known by modern photography, it has become possible to take pictures of people with extreme accuracy, which have been misused in political censorship to threaten their freedoms in light of crises and exceptional circumstances, and with the crisis of the spread of the global epidemic "the emerging Corona virus" to all countries of the world, which is a major reason for the exit of many Many people demonstrate in protest against the preventive measures taken by the governments of their countries, which some consider to be a flagrant violation of their rights and public freedoms.

the governments of their countries.

key words: Public liberties- The right of administration-Modern photocopier sets- Corona virus-exceptional conditions.

مقدمة

كلما كانت الحريات العامة مصونة ومكفول لها ضمانات وجودها، كلما ازدهر المجتمع وتقدم في مدارج الرقي، أما إذا مست هذه الحريات، اهتزت ثقة الفرد في مجتمعه⁽¹⁾.

ولقد أبرزت محكمة القضاء الإداري المصري في بأورة أحكامها كل هذه المعاني وهي بصدد الحديث عن احدي الحريات العامة بقولها: "إن الحرية الشخصية هي ملاك الحياة الإنسانية كلها لا تخلقها الشرائع بل تنظمها ، ولا توجد القوانين بل توفق بين شتي مناحيا ومختلف توجيهاتها للخير المشترك للجماعة ورعاية للصالح العام..."⁽²⁾.

فالحرية لا تعد غاية فحسب تستباح باسمها كل وسيلة، كما أنها ليست مجرد وسيلة لتحقيق غايات أخرى بعيدة وإنما هي غاية ووسيلة في آن واحد⁽³⁾، غير أن الاعتراف بالحرية كغاية ووسيلة في وقت واحد لا يعني أنها حريات مطلقة، وإنما ينبغي تنظيمها حتى تصبح ممارسة الحرية ممكنة وعملية، وان هذا التنظيم لن يخل بالحرية، وإنما يقدم لها إمكانية الوجود الواقعي وبدونه يصبح الأمر اقرب إلي الفوضى⁽⁴⁾، ذلك أن الحرية إذا كانت تعني من زاوية السلطة القائمة علي النظام في المجتمع فرض مجموعة من القيود علي حريات الأفراد بقصد ضمان الحرية المتساوية للجميع ، وذلك من خلال الحفاظ علي النظام الذي يمثل الضمان الأول لهذه الحريات.

وفي ظل التطورات التكنولوجية الحديثة التي غزت حياة الإنسان من كل جوانبها، خاصة بعد التقدم الهائل الذي وصلت إليه أجهزة التصوير الحديثة، وأصبح بالإمكان التقاط صور الأشخاص بدقة بالغة تم استغلالها استغلال سيئ كنوع من الضغط السياسي للإنسان في ظل الظروف الاستثنائية، خاصة بعد انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد دول العالم، والذي ساهم في التعدي علي الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الأفراد.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في عدة نقاط هي :

⁽¹⁾ أن التقدم التكنولوجي الهائل في مجال أجهزة التصوير الحديثة كان له أثراً سلبياً علي الحقوق والحريات العامة أخصها الحق في التظاهر .

¹⁻ حسن صادق المرصاوي، ضمانات الحرية الشخصية في ظل القوانين الاستثنائية ، **مجلة المحاماة**، العددان الثالث والرابع، السنة السادسة والخمسون ص 71.

²⁻ حكم محكمة القضاء الإداري، في 8 مارس 1951، في الدعوي رقم 2017، لسنة 4 ق. وفي حكم آخر تقول المحكمة ذاتها عن حق التقاضي: " من المسلم به كأصل عام غير قابل لأي جدل ان لكل إنسان الحق في المطالبة بحقه والدفاع عنه والتقاضى بشأنه وهذا الحق مستمد من المبادئ العليا للجماعة منذ وجدت وكل مصادره لهذا الحق علي إطلاقه تقع باطله وغير مشروعة ومناقية للأصول الدستورية المرعية". مشار اليه لبي د. قريم يوسف كشاكش، ص 48.

³⁻ سعاد شراوي، **سببية الحريات العامة وانعكاساتها علي التنظيم القانوني**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1979، ص 3.

⁴⁻ محمود عاطف البنا، **حدود سلطة الضبط الإداري**، جامعة القاهرة، 1980، ص 32.

⁽²⁾تضارب موقف دساتير وقوانين بعض الدول واللجان والمؤتمرات الدولية من التقاط صور المتظاهرين والحجر الصحي في ظل أزمة انتشار فيروس كورونا المستجد .

أسباب اختيار موضوع البحث

كانت هناك عدة أسباب ملحه هي التي دفعتني إلى اختيار الموضوع للكتابة فيه وهي:

⁽¹⁾الإجراءات الوقائية القاسية لمواجهة انتشار فيروس كورونا المستجد المفروضة بقوة القانون من قبل حكومات الدول المسيطر عليها الخوف والقلق لعجزها عن مواجهته بالطرق العلمية.

⁽²⁾موقف بعض الدساتير الأجنبية والعربية من ممارسة حق التظاهر في ظل الظروف الاستثنائية "جائحة انتشار فيروس كورونا المستجد".

⁽³⁾الرقابة القضائية علي قرارات حكومات الدول حيال قيامها بالإجراءات الوقائية لمواجهة "جائحة انتشار فيروس كورونا المستجد".

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

⁽¹⁾بيان مدى أحقية الشخص في ممارسة الحق في التظاهر في ظل الظروف الاستثنائية (انتشار الوباء العالمي "فيروس كورونا المستجد") وتخلف الوعي السياسي.

⁽²⁾بيان موقف دساتير وقوانين حكومات الدول من مواطنيها حال ممارستهم حق التظاهر في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها في ظل تباين أساليب الحماية الدستورية التي تتبعها الدول في تقرير الحقوق الحريات العامة .

⁽³⁾بيان الضمانات الدستورية والقانونية للحق في التظاهر في ظل الظروف الاستثنائية.

⁽⁴⁾توضيح طبيعة الحق في التظاهر في ظل الظروف العادية والاستثنائية بين النص والتطبيق.

إشكاليات البحث

(1) تتمثل المشكلة البحثية حول الحق في التظاهر في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها دول العالم، والتي تسعى من خلالها حكومات الدول علي فرض الرقابة تحقيقاً للصالح العام.

(2) إشكالية إيجاد حل قانوني للتوفيق بين الحق في التظاهر والصالح العام الذي تسعى إليه الدول للحد من انتشار الإصابة بفيروس كورونا المستجد عن طريق الخضوع للحجر الصحي الجبري بأنواعه .

(3) السؤال الذي يطرح نفسه علي بساط البحث ويتردد على ألسنة القانونيين هو:

هل وضع مصابي فيروس كورونا المستجد والمشتبه فيهم في الحجر الصحي الجبري (المستشفيات - المنازل) يمثل اعتداء علي الحرية الشخصية ؟

هل دول العالم علي أهبة واستعداد لخرق القواعد الدستورية والاتفاقات الدولية المقتلة في حماية الحقوق والحريات العامة للخروج من أزمة الوباء العالمي " فيروس كورونا المستجد".

منهج البحث

اعتمدت في كتابة هذا البحث علي المنهج الوصفي والاستقرائي حيث قمت بدراسة البيانات والمعلومات عن موضوع البحث، وذلك بهدف الوصول إلي المعلومات الصحيحة والاستعانة بالقوانين المنظمة لحق الإنسان في التظاهر من خلال معرفة دساتير بعض الدول الأجنبية والعربية وقوانينها والرقابة الدستورية والقضائية والأحكام القضائية الصادرة في قضايا حرية الرأي والتعبير ورأي اللجان والمؤتمرات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، للاستعانة في كتابة هذا البحث بالمراجع الأصلية وشبكة الانترنت .

* وهذا منهجي في بحثي المكون من مبحثين واليكم خطة بحثي بالتفصيل :

خطه البحث

المقدمة

المبحث الأول: استخدام الصورة في الرقابة السياسية لتهديد حرية المتظاهرين.

المطلب الأول: موقف بعض دساتير الدول الأجنبية من حق التظاهر.

المطلب الثاني: موقف بعض دساتير الدول العربية من حق التظاهر.

المطلب الثالث: موقف الدساتير المصرية من حق التظاهر .

المبحث الثاني: الرقابة القضائية علي قرارات السلطة التنفيذية في تقييد حق التظاهر .

المطلب الأول: رقابة القضاء الإداري علي قرارات السلطة التنفيذية في تقييد حق التظاهر.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية للرقابة القضائية علي قرارات السلطة التنفيذية المقيدة لحق التظاهر.

الخاتمة

النتائج والتوصيات

المراجع

المبحث الأول

استخدام الصورة في الرقابة السياسية لتهديد حرية المتظاهرين

أصبح الفضاء الكوني اليوم يعج بالأقمار الصناعية ذات الأغايات المختلفة والتي من أبرزها التجسس، وهذا منذ إطلاق القمر الصناعي السوفيتي سبوتنيك سنة 1957م، وعلى الرغم من المزايا العديدة التي توفرها لنا الأقمار الصناعية كمشاهدة البث التلفزيوني العابر للقارات، وإجراء مكالمات هاتفية لمسافات بعيدة، إلا أنها تخفي وراءها تطبيقات خطيرة مست حرمة الحياة الخاصة للأفراد⁽¹⁾.

¹ - صبريه بن سعيد، حاية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا الإعلام والاتصال، أطروحة مقدمه لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية: 2014 - 2015، ص 109.

ولقد تم البدء في نشر أقمار صناعية تجارية ذات بصر حاد يمكنها الرؤية حتى ولو كان الشخص في أعماق الأرض، وهذا هو الخطر الأكبر الذي تمثله تكنولوجيا الأقمار الصناعية حيث تقوم هذه الأخيرة بتصوير وتسجيل الكثير من الخصوصيات لا يعرف أحد عن مصيرها، ولأي أغراض تستعمل⁽¹⁾، إلا أن باطنها يحمل خرقاً لخصوصيات الأفراد.

ولما كانت أجهزة التصوير الحديثة لها أثراً سلبياً في الانتقاص من الحقوق والحريات والتعدي علي الحق في الخصوصية كان لزاماً علي أن أتناول ذلك المبحث بتوضيح موقف بعض دساتير دول العالم من أجهزة التصوير الحديثة وذلك بتقسيمه إلى أربعة مطالب وهم :

المطلب الأول: الأقمار الصناعية ودورها في تهديد حرية المتظاهرين.

المطلب الثاني: موقف بعض دساتير الدول الأجنبية من حق التظاهر.

المطلب الثالث: موقف بعض دساتير الدول العربية من حق التظاهر.

المطلب الرابع: موقف الدساتير المصرية من حق التظاهر.

المطلب الأول: الأقمار الصناعية ودورها في تهديد حرية المتظاهرين

لا يوجد مكان على وجه الأرض يمكن للمرء الاختباء فيه مهما كانت حالة الطقس غائم او مطر او عاصف تستطيع الأقمار الصناعية مراقبة كل حركة من حركات الشخص المستهدف، ولا يتطلب هذا الأمر سوى ثلاث أقمار صناعية لجعل الكرة الأرضية تحت المراقبة المستمرة، مع إرسال بيانات إلى شاشة كمبيوتر على الأرض، وعلى فرض وجود 200 قمر صناعي تجسسي⁽²⁾، فإن بمقدور كل قمر صناعي منها مراقبة 200 هدف بشري، وهذا يعني أحوالي 4000 مواطن في الدولة الواحدة يخضعون لمراقبة الأقمار الصناعية، غير أن التكهّن بعدد الأهداف التي يمكن للقمر الصناعي مراقبتها في نفس الوقت أكثر صعوبة من تخمين عدد الأقمار الصناعية التجسسية الموجودة حالياً، لذا تعددت أنواع المراقبة عن طريق الأقمار الصناعية ومنها:

المراقبة عن طريق الشرائح الراديوية وعلاقتها بالأقمار الصناعية

¹ - طبقاً لمقال تم نشره في مجلة (time) سنة 1997 متقول عن ميلاد البغدادي ، موسوعة الأقمار الصناعية العربية ، متاح علي موقع

<http://www.mfa.gov.eg/missions/ukrai...elaunched.htm> 21 سبتمبر 2010م

² - ينظر عبد الفتاح يومي حجازي، الجرائم المستخدمة في نطاق تكنولوجيا الاتصال الحديثة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011 ص 16.

وتعرف هذه التقنية بأنها تحديد الهوية باستخدام موجات راديوية، وهي عبارة عن تحديد الهوية بشكل تلقائي بالاعتماد على جهاز يسمى "R FIDTAGS". يحتوي على شريحة من السيليكون، وهوائي يمكن من استقبال وإرسال البيانات والاستعلامات من خلال موجات راديوية يمكن قراءتها عن بعد⁽¹⁾. وكانت بداية استعمالها عن طريق إدارة الأمن الداخلي الأمريكي، وذلك لتمييز المواطنين الأمريكيين لدى اقترابهم من حدود البلاد، كوسيلة لاختصار الوقت وتسهيل عملية عبور الحدود، الى ان أدجت مع الفضائيات فأفرزت الترددات التي فتحت الآفاق الواسعة، ومن هنا فإن هذا التلاحم والاندماج أصبح من الممكن ان يكون الشخص مراقب في كل مكان يذهب اليه ليس عبر الأنظمة التي تكلمنا عنها فحسب بل عبر شرائح نستعملها في حياتنا اليومية حيث نجدها في الجوازات وبطاقات التعريف في المفاتيح وفي هواتفنا وفي اي مكان نقصده⁽²⁾.

فكل ما يتطلبه تطبيق هذه التقنية هو إيجاد قارئ على بوابات العبور، ليقوم بقراءة البيانات المشفرة للشريحة الالكترونية ومن ثم الاتصال بقاعدة البيانات المتوفرة على جهاز الكمبيوتر المركزي للقطاع للاطلاع على سجلات المخولين بالوصول الى المواقع خلف هذه البوابة⁽³⁾.

ونلاحظ انه على الرغم من الاستعمالات العديدة والفوائد الجمّة التي لا يستطيع احد ان ينكرها الا ان باطنها يحمل خرقاً لخصوصيات الأفراد، فمن كانت احد ممتلكاته تحمل هذه الشريحة فهذا معناه أن الغير يعرف جيداً من هو أين يعيش وغير ذلك، فضلاً عن أن هذه التقنية تسمح لأشخاص آخرين بانتهاك خصوصية مستخدمي هذه التقنية حيث ان هذه الشرائح تسهل قراءتها من أشخاص غير مرخص لهم في حال استخدموا جهاز قارئ فمثلاً سيكون بإمكان اي شخص يمتلك جهاز قارئ ان يحصل على كل البيانات المخزنة عن الشخص اذا كانت مزروعة فيه مثلاً، وبالتالي التعدي على خصوصيته واستخدام هذه البيانات بطرق غير شرعية⁽⁴⁾.

أجهزة تحديد المواقع الملاحية وعلاقتها بالأقمار الصناعية

يقصد بأجهزة تحديد المواقع الملاحية " هي أنظمة تحدد المواقع والبيانات العالمية ". وهذا التعريف يتكلم على النظام المعروف بـ **GPS** وهو نظام تحديد المواقع العالمي عن طريق الأقمار الصناعية للحصول على

¹ - أول من كتب عن هذه التقنية هو "هاربستوكيان" بكتابه في العام 1948، بعنوان " الاتصال بواسطة القوة " المنعكسة

Communication by means of reflected power ويعتبر هذا الكتاب أساساً لبداية هذه التكنولوجيا. وينظر

أيضاً:

Ann- lise madinier , lasurveillance de demain puces RFID et Implants sous- cutanes collection etudes, 2011, p129

1- صبرينه بن سعيد، مرجع سابق ، ص 114.

2- Alex turk , la vie privée en peril, odile Jacob, 2011, p20.

3- Virginie fossoul, RFID et Biometrie etat des lieux dun point de vue devie prive, in technique droit humains" (OUVRAGE COLLECTIF)

بيانات تحدد المواقع على الأرض بدقة بالغة وهو تابع لوزارة الدفاع الأمريكية، حيث تستعمل هذه التقنية من طرف السائقين أو السياح حيث ترشدكم الى الهدف، خاصة أنها تعمل تحت جميع الظروف الجوية⁽¹⁾، ولم تقتصر هذه الأنظمة على تلك الاستعمالات في الجانب الايجابي بل تتعداه إلى الجانب السلبي، حيث اقتحمت من خلالها حرمة الحياة الخاصة للفرد فأعطت التفاصيل الدقيقة عنه، ولهذا حظرت وزارة الدفاع الأمريكية استعمال هذه الأجهزة في الاستعمال المدني إلا بالشيء الضئيل، ورغم ضالة القدر المدني إلا أن منظمات حقوق الإنسان تطالب بحظر هذه الأجهزة بالشكل المطلق خاصة بعد أن استعانت بها شركة جوجل على ضوء الخدمة الجديدة التي أطلقتها، والتي تتيح لمستخدميها مشاهدة صور مقربة للشوارع وللأبنية والمارة من الناس الذين قد لا يدرون أنهم مراقبون حيث اصطادت من خلالها أناس في أوضاع أقل ما يقال فيها انها خاصة جداً⁽²⁾.

هذا وقد أطلقت شركة جوجل الأمريكية، صاحبة محرك البحث الشهير على شبكة الانترنت برنامجاً جديداً يسمح لمستخدمي أجهزة الهاتف المحمول وغيره من الأجهزة اللاسلكية الأخرى باطلاع أهلهم وأصدقائهم على أماكن تواجدهم، وبموجب البرنامج الجديد سيصبح بوسع المستخدمين بث موقع تواجدهم الى أشخاص آخرين بصورة دائمة، وكانت شركة جوجل قد امتلكت خدمة تحديد أماكن تواجد الأشخاص في عام 2005 التي تعتمد على الرسائل المكتوبة عبر الهاتف المحمول التي تجعل أصدقاء المستخدم يطلعون أول بأول على المكان⁽³⁾.

المطلب الثاني: موقف بعض دساتير الدول الأجنبية من حق التظاهر أولاً:- دستور الولايات المتحدة

لقد أشارت الولايات المتحدة في التعديل الدستوري الأول الى حق الأفراد في التظاهر باعتبار ان هذا الحق احد وسائل التعبير عن الرأي، والحرمان من هذا الحق يعد مخالفة للقانون، وإذا كان من حق الدولة اتخاذ كافة الإجراءات لحماية سيادتها وأمنها، فلا يجب ان يشكل ذلك الامر قيد على حرية المواطنين في حالة التظاهر، فعندما يقوم البوليس بمراقبة وتصوير المتظاهرين بالآلات التصوير الحديثة أو الأفلام التليفزيونية أو باستخدام الطائرات المروحية المزودة بأجهزة تصوير حديثة فهذا يعد قيداً على حرية التعبير وحرية الاشتراك في المظاهرة، خاصة وان أجهزة الأمن تستطيع عن طريق هذه الصور معرفة العناصر المسؤولة عن قيادة المظاهرة، ومحاسبتها عند الضرورة وهذا يؤدي إلى إجماع الكثير من الافراد عن المساهمة في المظاهرة⁽⁴⁾.

ثانياً:- دستور فرنسا

4- صبرينه بن سعيد، مرجع سابق، ص 117.

2- نظام المعلومات الجغرافي <http://ar.wikipedia.org/wiki> تاريخ النشر 2 أغسطس سنة 2011

3- نظام المعلومات الجغرافي <http://ar.wikipedia.org/wiki> تاريخ النشر 2 أغسطس سنة 2011

4- مبدد الويس "عمر التطور التكنولوجي على الحريات العامة" منشأ المعارف الإسكندرية □ □ 124.

كفل المشرع الفرنسي حق الاجتماعات العامة بنصوص صريحة ، ولعل أهم ضمانات هذه الحرية إخضاعها لضوابط تنظيمية اخف من تلك المقررة للتظاهرات وفي صدارتها الإعفاء من شرط الإخطار، ومن ضمانات حرية التظاهر وضع حلول بديلة عن منعها ومنها تحديد خط سير جديد للتظاهرة اذا وجد خط سيرها السابق من الممكن أن يؤدي إلى الإخلال بالأمن والنظام العام وإباحة الطعن بقرار المنع أمام القضاء المستعجل.

المطلب الثالث: موقف بعض الدساتير العربية من حق التظاهر

أولاً: الدستور الجزائري

أولي المشرع الجزائري أهمية بالغة لحرية الرأي والتعبير وذلك بالنص على المبادئ الأساسية المتعلقة بهذا الحق عبر دساتيره المتعاقبة التي عرفتها الدولة الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا ، فالمشرع الجزائري وجه مقاصده من خلال دستور 1963 إلى رسم معالم حرية التعبير وهذا كله دليل على أن المشرع قد أولي رعاية لهذا الحق ولم يهمله بل ضمنه بموجب نصوص قانونية في أول دستور للجمهورية الجزائرية، وكما عمل على توفير الحماية اللازمة لهذه الحرية والسماح بممارستها وفقاً لمقتضيات القانون ، وبعد التحول الديمقراطي الذي عرفته الدولة الجزائرية وكذا النظام الاشتراكي القائم على نظام الحزب الواحد إلى النظام الرئاسي القائم على التعددية الحزبية وذلك كله اثر الثغرات التي شهدتها الدستور الجزائري بالإقرار الفعلي لحرية التعبير في ظل الدستور الصادر في فبراير 1989 الذي نظمها في الفصل الرابع مسألة الحقوق والحريات من نص المادة 28 إلى المادة 56 (1).

وكما يأتي في نص المادة 39 من الدستور 1989 التي تنص على " حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونه للمواطنين " وممارسته بكافة الوسائل سواء فردية او جماعية ، وحرية التجمع يعتبر بمثابة حق المواطنين في مواجهة السلطة الحاكمة عند تعسفها وذلك عن طريق التعبير عن الرأي المعارض او المناقض للحكم ولأفكارهم .

ونجد ان المشرع الجزائري من خلال آخر تعديل للدستور في سنة 2016 أكد وضمن مجموعة من الحقوق والحريات لجميع الأفراد والمواطنين وتعزز الحريات الفردية والجماعية للمواطن والتي جاء النص عليها من خـ 49-50-51-54 بما تتعلق بحريات التعبير بحيث تنص المادة 49 على { حرية التظاهر السلمي مضمونه للمواطنين في إطار القانون الذي يحدد آليات ممارستها } .

ثانياً: الدستور الفلسطيني

من المعروف ان حق التظاهر والتجمع السلمي أمر كفله الدستور بالحماية فهو حق أساسي للمواطنين لا يجوز مخالفة ذلك الحق أو تقيده ، ولكن نجد مؤخراً في فلسطين بأنه قد عمد المستوطنون الإسرائيليون إلى

1 - 1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 ديسمبر 1989 ، ص 09 ، 1989.

تشكيل فرق ميدانية لرصد وتصوير المتظاهرين الفلسطينيين ، خلال المواجهات مع جيش الاحتلال ، في محاولة لتسهيل عملية استهدافهم ، سواء عن طريق الاعتقال أو فرض الإجراءات العقابية.

وكانت قد أعلنت القناة العبرية السابقة عن طريق تشكيل فرق تصوير تتوزع جغرافياً لتغطي مختلف نقاط التماس والمواجهات في الضفة ، وذوّدت القناة ان الهدف من هذا الإجراء هو تسهيل عملية ملاحقة جيش الاحتلال للمتظاهرين الفلسطينيين المشاركين في المواجهات ، بالاستناد على الصور والتسجيلات التي سيلتقطها المستوطنون ، ولقد عيّنت الجماعة الاستيطانية فريقاً قانونياً لمتابعة قضايا الأسرى الفلسطينيين على خلفية مشاركتهم في المواجهات لضمان اعتقالهم وتقديمهم إلى المحكمة ، وبحسب القناة السابعة ، فإن هذا التوجه يأتي على ما تقوم به منظمات إسرائيلية من عمليات لرصد وتوثيق الانتهاكات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين (1) .

المطلب الرابع: موقف الدساتير المصرية من حق التظاهر

كفل قانون لاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات المصري رقم 107 لسنة 2013 حرية تنظيم الاجتماعات العامة والتمتع بالحق في التظاهر وحرية الانضمام إليهما في حدود القانون اذ نص في المادة (1) منه علي أن (للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والانضمام إليها وذلك وفقاً للأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون) كما فرض علي الجهات الأمنية ضرورة توفير الحماية الكافية للمجمعين والمتظاهرين اذ نصت (11) منه علي ان (تلتزم قوات الأمن في إطار الإجراءات والتدابير وطرق التعامل التي تضعها اللجنة المنصوص عليها في المادة التاسعة اتخاذ مايلزم من إجراءات وتدابير لتأمين الاجتماع العام او ...) .

المخطر عنها والحفاظ علي سلامة المشاركين فيها وعلي الأرواح والممتلكات العامة والخاصة دون ان يترتب علي ذلك إعاقة الغرض منها ..) ونص علي إجراءات يتم إتباعها بالتدرج من الأخف الي الأشد في حالة خروج التظاهرات عن إطارها السلمي ، ويعتبر القانون رقم 107 لسنة 2013 هو القانون المنظم للاجتماعات والتظاهرات السلمية المصرية الصادرة في نوفمبر (2) 2013

حيث يلزم القانون منظمي المظاهرات بإبلاغ السلطات قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من موعدها ولوزير الداخلية أن يقرر منع المظاهرة اذا كانت تشكل تهديداً للأمن وينص القانون على استخدام تدريجي للقوة يبدأ من التحذيرات الشفهية الى إطلاق الرصاص المطاطي مروراً بخراطيم المياه والهرات والغاز المسيل للدموع (3).

1- مقال صحفي بعنوان (المستوطنون يشكلون فرق ميدانية لرصد وتصوير المتظاهرين الفلسطينيين) نشر في وكالة خبر الفلسطينية للصحافة، الرئيسية/ ترجمة عبرية، نشر بتاريخ 15 يناير 2018 .

2- نشر نص قانون التظاهر بالجريدة الرسمية الوفد 2013/11/24 مؤرشف من الأصل في 25 نوفمبر 2016 .

3- غضب بمصر بعد قانون يقيد التظاهر الجزرة 2013/11/25، علي موقع واي باك مشين .

فمجرد المشاركة في التجمع تفترض المحكمة علم المشاركين بأهدافه ، فإذا ارتكب أحد □□□□ □□□□ بعد كافة المتجمعين شركاء فيها⁽¹⁾ وهذا ما أكدته محكمة النقض بقولها " ان الفقرة الثانية من المادة 3 □□□□□□ رقم 10 □□□□ 1914 بشأن التجمهر قد نصت على انه إذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسؤوليتها جنائياً بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور⁽²⁾ ، ومن أحكام المحاكم المصرية في قضايا التجمهر قضية مظاهرات الاتحادية يونيو 2014 " سناء احمد سيف وآخرون " ⁽³⁾ ، وقضية مظاهرات الاتحادية⁽⁴⁾ في 21 يونيو 2014.

فإذا كان تصوير الأشخاص في المظاهرة بهدف تغطية الحدث وحق الجمهور في متابعة الأخبار والحصول على المعلومات كان الهدف مشروعاً، أما في حالة ما إذا تم تحويل الصورة عن الغرض والهدف المشروع منها مثل استخدام الصورة لغايات تلحق الضرر بصاحب الصورة او تؤدي إلى المساس بالحياة الخاصة له⁽⁵⁾ كان الهدف غير مشروعاً.

ولا يغيب عن البال خروج العديد من المتظاهرين علي اختلاف مطالبهم في مصر وفي اغرب المظاهرات التي حدثت في تاريخها علي مر العصور هو خروج العشرات من أهالي محافظة الإسكندرية في مسيرة مساء يوم الاثنين الموافق 2020/3/23م للاحتفال بالدعاء إلى الله كي يرفع عنهم فيروس كورونا ضارين بإجراءات الحكومة لمنع التجمعات وتعليمات وزارة الصحة للوقاية من العدوى عرض الحائط[□] أيضاً □□□□ □□□□□□ التأمين الصحي بمستشفى المنصورة " مساعدي الجيش الأبيض " احتجاجاً علي عدم اخذ مسحات لهن بعد التأكد من إصابة خمسة أطباء بعناية القلب بالمستشفى بفيروس كورونا مصحوبة بصورهم وتم تداولها علي مواقع التواصل الاجتماعي⁽⁶⁾ ، وكذا اعتراض المصريين العائدون من الخارج (دولة الكويت) بمظاهرات داخل مطار القاهرة الدولي رفضاً لدخولهم الحجر الصحي لمدة 14 يوم مرددين هتافات " مش رايحين الحجر " مطالبين العودة إلهم⁽⁷⁾، الأمر الذي حث الحكومة المصرية علي اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمواجهة جائحة فيروس كورونا

1- ينظر علي سبيل المثال الحكم رقم (12058) □□□□ 2013 جنابات قصر النيل ، جلسة 23 فبراير 2015 في القضية المعروفة إعلامياً بقضية مظاهرات مجلس الشورى والمتهم فيها علاء عبد الفتاح وآخرون ، ص5.

2- طعن رقم 1890 □□□□ 16 قضائية □□□□ 2 ديسمبر 1946 مكتب فني 7 مجموعة عمر ، جزء 1 □□ 239.

3- □□□□ المحكمة بالجلس ثلاث سنوات وتم تأييد الحكم في الاستئناف مع تخفيض عقوبة المجلس من ثلاث سنوات إلي سنتين.

4- قضت المحكمة بالجلس ثلاث سنوات وتم تأييد الحكم في الاستئناف مع تخفيض عقوبة المجلس من ثلاث سنوات إلي سنتين.

5- **إبيلفزع الهامي** □□□□ الحماية الجنائية للحق في الصورة في القانون المصري، رسالة للحصول علي درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق □□□□□□□□□□ الطبعة الأولى 2015 2016 الناشر دار محمود للنشر والتوزيع ص50

6 - عادة عبد الحافظ ، إضراب ممرضات "تأمين المنصورة" بعد رفض اخذ مسحات لهن بعد إصابة 5 أطباء ب "كورونا"، نشر بتاريخ 28 أبريل

2020م علي موقع الانترنت اليوم السابع <https://www.almasryalyoum.com>

7- مي بدير علي، مظاهرة العائدون من الكويت بمطار القاهرة ، النبأ الوطني ، نشر بتاريخ 31 □□□□ 2020م ، موقع الانترنت

<https://www.elnabaa.net/817651>

أهمها تعديل قانون الطوارئ، وفي غير مصر أيضا تظاهر مئات الأمريكيين في أنحاء الولايات المتحدة للمطالبة برفع إجراءات الإغلاق المفروضة لاحتواء فيروس كورونا المستجد ورفع الحجر الصحي بسبب الفيروس (1).

المبحث الثاني

الرقابة القضائية على قرارات تقييد حق التظاهر

تعد الرقابة القضائية من الضمانات المهمة لحماية وسائل حرية التعبير عن الرأي اذ يمثل القضاء الحارس الطبيعي للحريات العامة ، فلا يكفي مجرد إعلان مبادئ الحريات وتنظيمها دستوريا او تشريعا ، وإنما يتعين فضلا عن ذلك ان يملك أصحابها الوسائل الكفيلة باحترامها عندما يتهددها خطر الاعتداء عليها □ □ □ □ القانون الصماء الجامدة لا تدب فيها روح الحياة الا بواسطة قاض يطبقها ويحقق من خلال هذا التطبيق حماية الحقوق والحريات واحترام مبدأ سيادة القانون ظن فلا يمكن الادعاء بوجود الحرية مالم يكن رد الاعتداء عليها وضمان احترامها بيد سلطة قوية ومؤثرة ممتعة بالحيدة والاستقلال تتمثل بالقضاء (2) .

وبناء على ذلك سوف أقوم بتقسيم هذا المبحث الي مطلبين وهما :

المطلب الأول : الرقابة القضائية على قرارات السلطة التنفيذية على تقييد حق التظاهر .

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية للرقابة القضائية على قرارات السلطة التنفيذية على تقييد حق التظاهر .

المطلب الأول: الرقابة القضائية على قرارات السلطة التنفيذية على تقييد حق التظاهر

تتمثل رقابة القضاء الإداري بالإجراءات التي يمارسها القضاء على القرارات التي تصدرها الإدارة والتي يكون من شأنها المساس والاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم ضمانة هامة، إذ لا تقتصر الرقابة القضائية على ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين ، وإنما تمتد إلى ما تصدره السلطة التنفيذية من قرارات أو تعليمات أو أوامر ، وما تتخذه من إجراءات اذ تعد هذه السلطة اشد سلطات الدولة خطرا على وسائل حرية التعبير عن الرأي وذلك بحكم وظيفتها وبما لديها من إمكانية كبيرة ، وتشكل هذه الرقابة ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة من ناحية وحماية أساسية لتحقيق مشروعية تصرفات الإدارة وخضوعها لحكم القانون من ناحية أخرى ، فهي تهدف الي حماية حقوق الأفراد والدفاع عن حرياتهم العامة في مواجهة الإدارة وذلك اذا وقع اعتداء منها على تلك الحقوق والحريات دون وجه حق كما انها تهدف الي تقويم أعمال الإدارة وإجبارها على احترام أحكام القوانين النافذة بحققها وذلك بإلغاء قراراتها غير المشروعة (3) .

وتختلف الرقابة القضائية باختلاف النظام السائد في الدولة اذ قد تكتفي بعض الدول بأسناد هذا النوع من الرقابة الي هيئة قضائية واحدة وهو ما يعرف بنظام القضاء الموحد كما هو الحال في الولايات المتحدة □

1- مظاهرات في أمريكا لرفع الحجر الصحي بسبب فيروس كورونا بتاريخ 19 أبريل 2020 على موقع الانترنت

<https://www.faloo.com/News/5/115379>

2- ثروت عبد العال احمد □ الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة □ 2004 □ 115.

3- حمد عبد الحميد ابو زيد □ القانون الدستوري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984 □ 346.

في حين تتجه دولا أخرى تنظيماً قضائياً آخر يقوم على أساس وجود قضاء متخصص مستقل يتولى الفصل في المنازعات الإدارية وهو القضاء الإداري ويعرف هذا النظام بالقضاء المزدوج كما هو الحال في فرنسا ومصر⁽¹⁾.

المطلب الثاني: التطبيقات القضائية للرقابة القضائية على قرارات تقييد حق التظاهر

القضاء الفرنسي: صدرت عن مجلس الدولة الفرنسي العديد من القرارات التي انتصرت فيها حرية التعبير عن الرأي من خلال كفالة حماية وسائل الإعلام والتجمعات السلمية، حيث جابه مجلس الدولة الفرنسي الانحرافات الشديدة جداً لبعض العمد والذين يمنعون من غير قيد أو شرط انعقاد أحد الاجتماعات في أن شدة الإخلال بالنظام العام لم تكن تبرر مثل هذا الإجراء ومنها حكمه بإلغاء قرار قيام السلطات بمنع الاجتماعات في 1946-1947 التي دعا إليها الحزب الشيوعي الفرنسي لمعارضة الحرب في الهند الصينية⁽²⁾، وكذلك حكمه في قضية NAUD بتاريخ 23 كانون الثاني 1953 الذي أكد ضرورة احترام حرية عقد الاجتماع، ومن القرارات الحديثة التي كفل بموجبها مجلس الدولة الفرنسي حرية التعبير حكمه في قضية ديودونية بتاريخ 6 فبراير/شباط 2015 والذي قضى فيه بإلغاء قرار أصدره رئيس بلدية كورنون ديوني بتاريخ 5 فبراير/شباط 2015 يقضي بمنع مسرحيه الجدار للفنان الساخر ديودونية وعلل قراره بأن العرض يتضمن الكثير من العبارات المعادية للسامية، وبناء على ذلك أيد المجلس قرار القضاء الإداري المستعجل في إيقاف التنفيذ فأجاز العرض معتبراً أن ممارسة حرية التعبير شرطاً أساسياً للديمقراطية، والضامن لاحترام بقية الحقوق⁽³⁾، وأنه يرجع إلى الشرطة البلدية أن تتخذ الإجراءات اللازمة والضرورية لممارسة حرية الاجتماع وأن كل تضيق على حرية التعبير باسم ودواعي الأمن العام يجب أن يكون ضرورياً، وملائماً، ومتناسباً⁽⁴⁾.

القضاء المصري: صدر عن القضاء الإداري العديد من الأحكام التي كفل بموجبها وسائل حرية التعبير عن الرأي، فقياً يتعلق بحق التظاهر السلمي فإن محكمة القضاء الإداري أكدت وفي أكثر من حكم لها على دستورية حرية التظاهر السلمي مع تأييدها على ضرورة التوازن بينها وبين مقتضيات النظام العام مع تقرير عدم الرقابة أي قانون من شأنه الانتقاص منها حيث ذهبت هذه المحكمة إلى القول (أن الحريات العامة فضلاً عن أنها حقوق طبيعية للأفراد في كل دولة فقد اعترف الدستور المصري الذي كان مطبقاً على واقعه الدعوي للأفراد بحريتي الاجتماع والتظاهر السلمي.... وأنه وإن كان الدستور قد أباح تنظيم استعمال هذين الحقين بقانون لم يقصد إلى الانتقاص منها ومن ثم يكون كل قانون يصدر ولو من السلطة التشريعية المختصة مقيداً لهذين الحقين غير دستوري)⁽⁴⁾ كما ذهبت إلى (طلب المدعي بتسيير مسيرة سلمية من وسائل التعبير عن الرأي وهذا الحق كفله الدستور وإذا ما اعترضت الجهة الإدارية على ممارسة المدعي بالحق الدستوري فلا شك

1 - وسام صبار العاني **القضاء الإداري** مكتبة السنهوري، 2013، 81، 81.

2 - عادل السعيد ابوالخير، **الضبط الإداري وصدوره**، شركة مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، مصر، 1993، 588.

3 - **كاكنيايه**، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2011، 166.

4 - حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم 1507، 5 قضائية، جلسته 1953/3/9.

في ان له مصلحة في طلب وقف تنفيذ قرار الرفض او إلغائه...⁽¹⁾ ومن أحكامها الكفالة لحق الاجتماع حكماً في 2003/2/4 الذي قضت فيه (ان الدستور قد اعلى من شأن الحريات العامة وابعاح منها للمواطنين حقهم في عقد الاجتماعات العامة وتسيير الموائب ان هذا الحق سواء كان حقاً أصيلاً او حقاً تابعا لحرية التعبير يمثل نافذة للمواطنين للتعبير عن آرائهم يطرحون فيها آمالهم معبرين في شكل من أشكال التفكير الجماعي عن مواقفهم وتوجهاتهم السياسية والاجتماعية والصحافية وهذا الحق لا يتعارض مع حق المواطنين ويكون علي الإدارة إضافة نوع من التوازن بين حقوق المواطنين وواجباتهم...⁽²⁾ .

تعقيب

وجهة نظر الباحث القانونية حول تصوير المتظاهرين في المظاهرات لنقل الإحداث والوقائع إلى الجمهور وعلمهم بما يدور في الوطن من أحداث في ظل الظروف العادية وفي ظل جائحة تفشي فيروس كورونا توفيد- 19 المستجد وخروج العديد من المتظاهرين المحتجين والمعتضين علي الإجراءات الوقائية لحكومات دولهم⁽³⁾؛ بعد أن تناولت بالشرح الأهمية الكبرى لحرمة الحياة الخاصة للإنسان خاصة الحق في التظاهر وبأن هناك الكثير من القيود في ممارسة هذا الحق الأمر الذي يحتم علينا معرفة مدى إمكانية ممارسة حق التظاهر حال اتخاذ الإجراءات الاحترازية لحكومات الدول لمواجهة الأوبئة خاصة بعد انتشار فيروس كورونا توفيد- 19⁽⁴⁾ للحد من تهيده الواضح وغير المباشر علي الحق في الحرية الشخصية للشخص المصاب والمشتبه في إصابته والشخص السليم.

في البداية يعد الحق في حماية الحياة الخاصة ليست إلا امتداداً للحرية الشخصية التي يجب أن يتمتع بها كل فرد⁽⁴⁾ ، وأمام هذه الأهمية بادرت بعض التشريعات إلى الاعتراف بالحق في الصورة وحمايته ، فنجد أن التشريع المصري اقر بالحق في الصورة من خلال نص المادة 36 من القانون رقم 354 لسنة 1954⁽⁵⁾ ⁽⁶⁾ بحق المؤلف على أنه "لا يجوز نشر صورة الشخص بدون رضاه " فضلاً عن المادة 309 ⁽⁷⁾ ⁽⁸⁾ العقوبات المصري .

1 - حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم 4525 لسنة 59 قضائية ، جلسة 1985/6/15.

2 - حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم 7741/57 قضائية ، جلسة 2003/2/4.

3 - كتب هذا بتصرف من الباحث

4- ⁽⁹⁾ ⁽¹⁰⁾ ⁽¹¹⁾ الموسوعة العالمية القضائية في شرح قانون العمل الموحد الطبعة الأولى الجزء الأول الطبعة الجديدة ⁽¹²⁾ 1969 ⁽¹³⁾

213

5- ⁽¹⁴⁾ حماية المؤلف رقم 354 لسنة 1954 المعدل بالقانون رقم 38 لسنة 1992 ، الجريدة الرسمية عدد 23 الصادرة بتاريخ 1992/6/4

وفي التشريع الفرنسي⁽⁴⁾ يعاقب المادة 226-1 من قانون العقوبات الفرنسي كل من اعتدى على ألفة الحياة الخاصة بالنقاط أو التسجيل أو النقل دون موافقة صاحب الشأن صورة شخص في مكان خاص إضافة

لذا يري الباحث أولا :-انه في حالة عدم الإضرار بحياة الأشخاص الملتقط لهم الصور والاعتداء على حرياتهم ولا تكون هناك أغراض أخرى من نشر الصور للمتظاهرين بأن يكون الغرض منها هو إظهار الحقيقة وحصول الجمهور على المعلومات⁽²⁾،هو أمر مباح للوقوف علي كافة الأحداث التي تمر بها البلاد في ظل تنظيم قانوني واضح .

وان هناك سؤالا ملحا يفرض نفسه علي بساط البحث في غاية الأهمية والخطورة وهو هل خروج عدد من المتظاهرين في بعض الدول ومنها مصر اعتراضا علي إجراءات الحجر الصحي تخضع للقيود والضوابط الخاصة بالحق في التظاهر ؟ فضلا عن مدي إمكانية تطبيق كافة العقوبات الواردة بقانون التظاهر المصري من عدمه وقانون الطوارئ المعدل لمواجهة جائحة فيروس كورونا توفيد- 19 □

ثانياً:- يري الباحث أن ما فرضه فيروس كورونا المستجد علي دول العالم من اتخاذ إجراءات لمواجهة الخطر الداهم المهدد للحياة ولصحة الإنسان ، واضطرار اعتي الديمقراطيةي إلى اتخاذ إجراءات تقيد الحقوق والحريات بعد أن أعلنت حالة الطوارئ الصحية (3) وقررت معظم الدول غلق حدودها البرية ومجالها الجوي والبحري كإجراءات احترازية لمحاربة تفشي المرض ، فأضحت الحكومات تمارس اختصاصات استثنائية في إطار

وعلى اثر تفشي المرض بدأت تطفو وتظهر على السطح مطالب بعض الحقوقيين من مختلف أنحاء العالم باحترام القانون وحقوق الإنسان تفاديا لما قد يحدث من تجاوزات من لدن القائمين على تنفيذ القانون وتطبيقه كي لا تتعسف في سلطة استخدام الحق خاصة في ظل ضعف الدور الرقابي للبرلمانات وحجج القضاء (4).

لذا، الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية بمصر وصدر قانون 22 2020 بتعديل بعض أحكام الطوارئ وصدرت أيضا مجموعة من القرارات والتدابير الاحترازية الإدارية .

أيضاً اقر القضاء الإداري الفرنسي أثناء فترة الطوارئ الصحية لمحاربة تفشي وباء كورونا توفيد 19-
بالطبيعة الإدارية لقرار عمدة مدينة فرسية بفرض ارتداء الكمامات عند الخروج وحق العمدة في ممارسة مهامه

1-VOIR LE CODE DE L'INDUSTRIE (DROIT D'AUTEUR ET DROIT VOISINS):LOI N 92 – 597 DU 1 ER JUILLET 1992.

2- كتب هذا بتصريف من الباحث .

³ تعرف حالة الطوارئ الصحية حسب اللوائح الصحية الدولية على أنها "حدث غير عادي يشكل خطراً على الصحة العامة بالنسبة للدول الأخرى من خلال انتشار الدولي للمرض وبما يتطلب استجابة دولية متسقة".

4- «راجع تقرير لجريدة LE MONDE الفرنسية "حول موضوع الديمقراطية أمام امتحان الطوارئ الصحية" صدر بتاريخ 2020/3/11»

الشرطة الإدارية باختصاصات إضافية سمح بها قانون الطوارئ للحكومة فقط وقد تم تأييد هذا الأمر بقرار لمجلس الدولة الفرنسي (1).

المراجعين: (2)

أن الظروف الاستثنائية التي فرضتها الطوارئ الصحية لا تبرر منح حكومات الدول سلطات مطلقة
للمنظمة الدولية للديمقراطية والحرية شرعية ابتغاء تحقيق الصالح العام وحفظ الأمن والصحة والسكينة لكافة مواطنيها على قدم
المساواة دون الانتقاص من حقوقهم وحررياتهم العامة في ظل وجود رقابة تشريعية وقضائية في الظروف العادية
والاستثنائية ضمانا للحقوق والحرريات وصد كافة التعديلات والانتقاص منها وحتى لا تتجاوز السلطة التنفيذية في
حل من أي رقابة قضائية.

خاتمة

ومحمد الباري ونعمة منه وفضل ورحمة نضع قطراتنا الأخيرة بعد رحلة عبر ثلاث موافق بين تفكير وتعقل
ونسأول حول " حق التظاهر في ظل الظروف الاستثنائية - فيروس كورونا المستجد - " .
فلقد كانت رحلة عناء وجهاد للارتقاء بدرجات العقل ومعراج الأفكار بعد ان تناولت في هذا البحث
في مبحث أول استخدام الصورة في الرقابة السياسية لتهديد حرية المتظاهرين قمت بتقسيمه الى ثلاثة مطالب
تناولت موقف بعض دساتير الدول الاجنية والعربية والساتير المصرية وفي مبحث ثان الرقابة القضائية على
قرارات السلطة التنفيذية في تقييد حق التظاهر قمت بتقسيمه الى مطلبين رقابة القضاء الإداري وتطبيقاته .
وأخيرا اختتمت البحث بوجهة النظر القانونية للباحث من خلال منظور نظري وتطبيقي.
وفي النهاية لا استطيع إلا أن أقول " إن نشدان الكمال جزء من طبيعة الإنسان ولكن الكمال لا يتحقق
لعمل بشري مهما كان قدر الجهد المبذول فيه فالكمال لله وحده " .

ولا أظن أنني قد وفيت هذا الموضوع الخطير حقه من البحث ، فقد ضاقت صفحات هذا البحث
المتواضع عن استيعاب تفصيلاته، ومهما بذلت فيه من جهد ، فأنتي أراه جهد المقل ، وصدق الله تعالى "
أوتيتم من العلم إلا قليلا " ، وتلك سنه الله التي قد خلت في عبادة فقد قال سبحانه " وفوق كل ذي علم عليم
" .

نتائج البحث

تبين لي من خلال الكتابة في هذا البحث مجموعة من النتائج وهي:

1 - صالح لمزويحي ، تأملات حول بعض إشكاليات القضاء الإداري في زمن الكورونا توفيد - 19 - رأي قانوني - دكتور في الحقوق بتاريخ

2020/4/22م على موقع الانترنت <https://www.marocdroit.com>

2 - كتب هذا بتصرف من الباحث.

أ- أن فيروس كورونا المستجد فرض علي دول العالم اتخاذ إجراءات لمواجهة خطره الداهم المهدد للحياة ولصحة الإنسان واضطر اعتي الديمقراطيةي إلي اتخاذ إجراءات تقيد الحقوق والحريات بعد أن أعلنت حالة الطوارئ الصحية.

ب- مارست حكومات الدول اختصاصات استثنائية في إطار قانون الطوارئ أثرت بالسلب علي الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، تحقيق الصالح العام منها الظاهر ومنها المتستر بالشرعية .

ج- أن الظروف الاستثنائية التي فرضتها الطوارئ الصحية لا تبرر منح حكومات الدول سلطات مطلقة دون قيود حرصا علي عدم إساءة استخدامها بإجراءات غير مشروعة.

توصيات البحث

نكتفي ببيان التوصيات الهامة التي نوصي بالوقوف علي ما تبقه منها في ثنايا هذا البحث.

هذه التوصيات والمقترحات الآتي:

أ- أوصي وبشدة تفعيل الرقابة القضائية في ظل الظروف العادية والاستثنائية خاصة في ظل أزمة تفشي فيروس كورونا المستجد ضمانا لحماية الحقوق والحريات العامة حتي لا تكون السلطة التنفيذية في حل من أي شيء.

ب- أوصي بإظهار الحقيقة وحصول الجمهور علي المعلومات الطبية تجاه انتشار فيروس كورونا وإجراءات الوقائية للوقوف علي كافة الأحداث التي تمر بها البلاد في ظل تنظيم قانوني واضح وعادل.

ج- وأخيرا أوصي وبشدة تطبيق قول الحق تبارك وتعالى " ولقد كرمنا بني آدم " ويتحقق ذلك بوجود نظام قانوني عادل يفصل بين السلطات الثلاث من تشريعية وتنفيذية وقضائية لحماية الحقوق والحريات العامة في نهاية موضوع بحثي أرجو أن آتون قد أحسنت في اختيار تعبيراتي وانتقاء ألفاظي ، وان آتون تناولت هذا الموضوع ذات الشأن الدولي الخطير من جميع جوانبه ووضحت فيه قدسيه الحقوق والحريات العامة في ظل كافة الظروف والأزمات والأوبئة وبالأخص في ظل تفشي فيروس كورونا المستجد فان أحسنت فمن الله وان أسأت فمن نفسي والشيطان والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل .

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب العربية والمترجمة

(1) ثروت عبد العال احمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، 2004.

(2) سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمانات الرقابة القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.

- (3) شرفاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها علي التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، مصر 1979.
 - (4) عبد الحكيم حسن العلي " الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام " د. د. دار الفكر العربي 1974.
 - (5) عبد الفتاح بيومي حجازي (الجرائم المستخدمة في نطاق تكنولوجيا الاتصال الحديثة) المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة 2011 .
 - (6) علي أحمد عبد الزعي (حق الخصوصية في القانون الجنائي) دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الموسوعة الحديثة للكتاب 2006.
 - (7) عماد حمدي الحجازي، الحق في الخصوصية ومسئولية الصحفي، الطبعة الأولى، الإسكندرية مصر 2008.
 - (8) عمار عوادي، القرارات الإدارية العامة في النظام القانوني الحديث، دار النهضة العربية، مصر 1986/4/3.
 - (9) محمد عبد الحميد أبو زيد، السلطة السياسية في نظرية الدولة، دار النهضة العربية، مصر 1965.
 - (10) محمد عبد الحميد أبو زيد، أثر التطور التكنولوجي علي الحريات العامة منشأة المعارف الإسكندرية 1983 .
 - (11) محسن خليل، الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، الجزء الأول، منشأة دار المعارف، الإسكندرية مصر الطبعة الأولى 1962.
 - (12) محمد عبد الحميد أبو زيد، قانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة 1984.
 - (13) وسام صبار العاني، القضاء الإداري، مكتبة السنهوري 2013.
- ب: المقالات العلمية

- (1) حسن صادق المرصفاوي " ضمانات الحرية الشخصية في ظل القوانين الاستثنائية " مجله المحاماة العددان الثالث والرابع السنة السادسة والخمسون .
- (2) عادل السعيد محمد أبو خبر ، انعكاسات مبدأ المشروعية علي أعمال الضبط الإداري، مجلة الأمن والقانون كليه شرطه دبي، الإمارات العربية، السنة الثانية، العدد الثاني، يوليو 1994.
- (3) نشر نص قانون التظاهر بالجريدة الرسمية الوفد 2013/11/24 مؤرخ من الأصل في 25 نوفمبر 2016
- (4) يراجع تقرير لجريدة LE MONDE الفرنسية " حول موضوع الديمقراطية أمام امتحان الطوارئ الصحية " صدر بتاريخ 2020/3/11.

ج: الرسائل والمذكرات الجامعية

- (1) أنبيل فزيح المحامي، الحماية الجنائية للحق في الصورة في القانون المصري، رسالة للحصول علي درجة الماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة كلية الحقوق الطبعة الأولى 2015 2016 الناشر دار محمود للنشر والتوزيع.
- (2) سكاكينييه، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2011.
- (3) صبرينة بن سعيد، حياة الحق في الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر بآئنة السنة الجامعية 2014/2015
- (4) فضلية عاقل، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الإخوة منشوري قسنطينة السنة الجامعية 2011/2012.
- (5) تريم يوسف كشاكش "الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة" منشأ المعارف 1987
- (6) محمد شريف إسماعيل عبد المجيد ، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية ، دراسة مقبولة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامع عين شمس ، مصر ، سنة 1979.
- (7) منيب محمد ربيع " ضمانات الحرية في مواجهة سلطات الضبط الإداري " رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1981.

د: المؤتمرات الدولية

- (1) تلبية لدعوة مؤسسي اللجنة وفي مقدمتهم هنري دونان، عقد في جنيف في 26/11/1836 المؤتمر الأول للصليب الأحمر بحضور ممثلي 16 دولة وأربع جمعيات إنسانية وكان هذا المؤتمر إيذانا بميلاد مؤسسة الصليب الأحمر.

هـ: الأحكام القضائية

- (1) الحكم رقم (12058) 2013 جنايات قصر النيل ، جلسة 23 فبراير 2015 .
- (2) حكم محكمة القضاء الإداري في 8 1951 في الدعوي رقم 4 2017 .
- (3) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم 1507 5 قضائية ، جلسه 1953/3/9 .
- (4) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم 4525 59 قضائية ، جلسه 1985/6/15.

- (5) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوي رقم 7741/57 قضائية ، جلسة 2003/2/4.
(6) طعن رقم 1890 16 قضائية ، جلسة 2 ديسمبر 1946 مكتب فني 7 مجموعة عمر ، جزء 1.

و: المواقع الالكترونية

- 1) [https:// www.alkhaleejonline.net](https://www.alkhaleejonline.net)
- 2) [https:// www.ar.wikipedia.org](https://www.ar.wikipedia.org)
- 3) <https://www.ahraimedia.com>
- 4) <https://www.almasryalyoum.com>
- 5) <https://www.alraimdia.com>
- 6) <https://www.elnabaa.net/817651>
- 7) <https://www.faloo.com/News/5/115379>
- 8) <https://www.marocdroit.com>
- 9) <https://www.shorouknews.com>
- 10) [HTTP\AR.TIMES OF ISRAEL.COM](http://ar.timesofisrael.com)

ثانياً: باللغة الأجنبية

- 1) Alexturk, lavieprivee en prril, odile Jacob , 2011.
- 2) Ann- lise madinier, lasuveillance de demain puces RFID et Implants sous- cutanes collection etudes, 2011.
- 3) Virginie fossoul, RFID et Biometrieetat des lieuxdun point de vue devie prive, in technique et droit humains" (OUVRAGE COLLECTIF).
- 4) VOIR LE CODE DE LAPROPRIETE. INDUSTRIELLE (DROIT DAUTEUR ET DROIT VOISINS):LOI N 92 – 597 DU 1 ERE JUILLET 1992.